الغريم وهل خلاف او على التفصيل هنا وخلاف، اشتمل هذا الكلام على ثلاثة اقسام الاول طرو الغريم
على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة
الثاني طرو الوارث او الموصى له على مثله [illegible] وهو المراد بقوله [illegible]
له على مثله الثالث طرو الغريم على الوارث او الوارث [illegible] لغيره من الغرماء
وقابض لنفسه وقد اشار الى الوارث المقبض بقوله واخر ان اشتهر ميت بدين او علم
وارثه واقبض رجع عليه والى الوارث القابض بقوله واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما
قبضه وباقي كلامه خاص بالوارث المقبض فان قلت واي قرينة تصرفه للمقبض دون
القابض قلت ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك فان الراجع على الغريم هو المقبض دون القا
بض وبالله تعالى التوفيق قوله ولم يستان الصبر له، اي لثبوت عسره واللام لانتهاء
الغاية قوله وغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه، اختار المصنف هنا قول ابن رشد
في المقدمات يغرم الحميل لتعذر اليمين اللازمة للغريم وقال في باب الحمالة الا ان اثبت
عدمه فاقتصر على قول اللخمي لا يغرم لان اليمين بعد ثبوت الفقر انه لم يكتم شيئا استحسان
الا ان يكون ممن يظن انه يكتم وقد ذكر الطريقتين هنا في التوضيح وكذا ابن عرفة قوله
او ظهر، معطوف على ان جهل قوله وان شهد بعسره انه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف
كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر، فهم من قوله لا يعلم ان الشهادة على العلم
لا على البت وكذا نص عليه ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى زاد ان غاب ولا
يعلمونه تبدلت حالته بغيرها الى حين ايقاع شهادتهم في هذا الكتاب ابن رشد
فان قال الشهود انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل ببطلانها وان بناء
على حملها على ظاهرها على البت او على العلم ولو نصوا على البت والقطع بطلت وفهم
من قوله حلف كذلك انه يحلف ايضا على العلم لا على البت وقد قال في توضيحه واذا حلف
المطلوب فقال ابو عمران يحلف على البت وقال غيره على العلم اذ قد يكون له مال من ارث
او هبة ولم يعلم به انتهى والذي في المقدمات انه انما وجب استحلافه لان البينة لا
تشهد الا على العلم لا القطع وفائدة قوله وان وجد ليقضين تظهر فيما اذا ادعى عليه الطالب

الطالب عليه انه افاد مالا ولم يات ببينة فانه لا يمين له عليه لتقدم هذه اليمين
قاله في المقدمات ايضا ولولا هذه اليمين لكان يحلف كل يوم قاله المتيطي [illegible] وحلف الطالب
ان ادعى عليه علم العدم، كذا قال المتيطي وغيره واختصره ابن عرفة [illegible] زعم المدين
علم رب الدين عدمه لم تنص اليمين [illegible] ان نكل حلف المدين وقاله غير
واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن العطار قال ابن عرفة وكان بعض قضاة بلدنا تونس
لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه قوله
وحبس النساء عند امينة او ذات امين، اي عند امينة ايم او ذات زوج امين فالعطف
على محذوف وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال وتسجن عليهن امينة ايم او ذات
زوج مامون قوله والزوجين ان خلا، كذا نص عليه محمد اذا سجنا معا في دين عليهما
قوله بخلاف زوجته، اي فلا تدخل عليه اذا سجن قاله سحنون وليس قول سحنون عند
المصنف بخلاف لقول محمد وفيه انهما لم يتواردا على محل واحد على ان ابن رشد قد
قال في نوازل سحنون قول محمد ان الزوجين يجتمعان في السجن خلاف قول سحنون ليس له
ان تدخل اليه امراته وقول سحنون اظهر وقبله ابن عرفة قوله وراد لسلعة بعيب
يعني اذا رد السلعة بعيب وفلس البائع قبل ان يرد اليه الثمن فوجد المبتاع
السلعة قائمة بيد البائع المفلس فانه يكون احق بها من الغرماء ان شاء على
القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فلا يكون له اليها
سبيل هذا نص المقدمات وعليه ينبغي ان يحمل كلام المصنف وان ادى في الزيادة
وقف على نص المقدمات وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس وعلى
معارضة ابن عرفة له بما للخمي قوله وان اخذت عن دين تصوره ظاهر ولم اقف
عليه لمن قبله الا في مسألة البيع الفاسد التي ذكرها بعد هذا لانه قال قوله
ونقض المحاصة ان رد بعيب، هذه مسألة مستقلة لا ان نقض المحاصة يقتضي
رد الحصة واخذ السلعة قوله وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه
او من اجنبي ان لم ياخذ ارشا او اخذه وعاد لهيئته، اي وله ان يرد السلعة